الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-141197

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-141197-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2024/07/30م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/08/17، من/ ... ، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب وكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2024-56602) الصادر في الدعوى رقم (Z-56602-2021) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعامي 2017م و2018م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى المقامة من المدعية/ ... ، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند خسائر شطب مشاريع 2017م.

2- رفض مطلوبات من أطراف ذات علاقة 2017م – 2018م.

3- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند الاستثمارات في الأسهم لعامي 2017م و2018م، وفقاً لما ورد في الأسباب.

4- صرف النظر فيما يتعلق ببند المشاريع قيد الإنشاء لعامي 2017م و2018م، وفقاً لما ورد في الأسباب.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-141197

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-141197-2022)

5- صـــرف النظر فيما يتعلق ببند القروض وما في حكمها لعامي 2017م و2018م، وفقاً لما ورد في الأسباب.

6- صرف النظر فيما يتعلق ببند مطلوبات إلى الشركات ذات العلاقة 2017م – 2018م، وفقاً لما ورد في الأسباب.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (...)، فتقدم بلائحة اســتئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت الآتي: فيما يتعلق باستئناف المكلف فيما يخص بند (خسائر شطب المشاريع)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشــأن هذا البند على أســاس أن المراجع الخارجي المرخص له داخل المملكة قام بإعادة تصـنيف المبلغ من حسـاب مشـروعات تحت التنفيذ إلى حسـاب مصـروف، كونه لا يتطابق مع المعايير المحاسـبة الدولية "..." بينما يمكن للشــركة إثباته كمصــروف كونه مصــروف حقيقي فعلي وبموجب مستندات ثبوتية ومثبت بالقوائم المالية المعتمدة للشركة وتم اثباته بموجب القيود المحاسبية على مشــروعات" ... "و"... "بتاريخ 31 ديسـمبر 2017م، وقد تم تزويد الهيئة واللجنة بالمسـتندات الثبوتية، وأن تلك المصروفات التي لم تقم الهيئة بقبول حسمها تمثلت في (أجور – انتقالات وتذاكر سفر- رسوم واشــتراكات- دراســات فنية وقانونية – ايجارات – متنوعة)، وهي عبارة عن مصــاريف حقيقية وفعلية وبموجب مســتندات ثبوتية ومثبتة بالقوائم المالية المعتمدة للشــركة، كما افاد المراجع القانوني بأن المبلغ الذي تم شطبه عبارة عن مصاريف دراسات مشاريع قررت الشركة عدم القيام بها، مما يعني انها مصروفات ولكن لا يمكن رسملتها، وطبقًا لما تم ذكره فيظهر أن تلك المصروفات مطابقة لاشتراطات الحســم. فيما يخص بند (مطلوبات من أطراف ذات علاقة 2017م و2018م)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشـأن هذا البند على أسـاس أن تفاصـيل هذا البند واضـحة في القوائم المالية وايضـاحاتها لكل شــريك. فيما يخص بند (المشــاريع قيد الانشــاء 2017م -2018م) و(القروض وما في حكمها 2017م - 2018م) و(مطلوبات إلى الشــركات ذات العلاقة 2017م- 2018م)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشــأن هذا البند على أســاس أن اعتراضــها على كامل بنود الربط الزكوي الصــادر من الهيئة في خطاب اعتراضـها الأولي المقدم على الربط الصـادر للسـنوات محل الدعوى، كما أن خطاب الاعتراض مرفق في ملف الدعوى، فقد اعترضــت الشــركة على كامل مبلغ الاعتراض كما بالخطاب المذكور والتي بلغت (736,762.98) ريال لعام 2017م و(692,155.35) ريال لعام 2018م وهو كامل الفرق الذي تطالب به الهيئة في ربطها.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2024/07/30م، عقدت الدائرة الاسـتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضـريبية والجمركية الصـادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 08 /04 /1445هـــ؛

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-141197

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-141197-2022)

وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (خسائر شطب المشاريع)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن المراجع الخارجي المرخص له داخل المملكة قام بإعادة تصنيف المبلغ من حساب مشروعات تحت التنفيذ إلى حساب مصروف، كونه لا يتطابق مع المعايير المحاسبة الدولية "..." بينما يمكن للشركة إثباته كمصروف كونه مصروف حقيقي فعلي وبموجب مستندات ثبوتية ومثبت بالقوائم المالية المعتمدة للشركة وتم اثباته بموجب القيود المحاسبية على مشروعات" ..." و"... "بتاريخ 31 ديسمبر 2017م، وقد تم تزويد الهيئة واللجنة بالمستندات الثبوتية، وأن تلك المصروفات التي لم تقم الهيئة بقبول حسمها تمثلت في (أجور – انتقالات وتذاكر سفر- رسوم واشتراكات- دراسات فنية وقانونية – ايجارات – متنوعة)، وهي عبارة عن مصاريف حقيقية وفعلية وبموجب مستندات ثبوتية ومثبتة بالقوائم المالية المعتمدة للشركة، كما افاد المراجع القانوني بأن المبلغ الذي تم شطبه عبارة عن مصاريف دراسات مشاريع قررت الشركة عدم القيام بها، مما يعني انها مصروفات ولكن لا يمكن رسملتها، وطبقًا لما تم ذكره فيظهر أن تلك المصروفات مطابقة لاشتراطات الحسم. واستناداً إلى الفقرة (1/أ) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة"، وبناءً على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، فإن تلك المصاريف تعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي وبالرجوع لملف الدعوى، تبين بأن المكلف يدفع بتزويد الهيئة بالمستندات الثبوتية وأن تلك المصروفات التي لم تقم الهيئة بقبول حسمها تمثلت في (أجور، انتقالات وتذاكر سفر، رسوم واشتراكات، دراسات فنية وقانونية، ايجارات، متنوعة)، وجميعها مثبتة في القوائم المالية المعتمدة، إلا أن الهيئة تدفع بكونها مصاريف غير جائزة الحسم وأنها قامت بمطالبة المكلف اثناء مرحلة الاعتراض بتقديم بيانات ايضاحية للبند عدة مرات ولم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-141197

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-141197-2022)

يقدم المكلف الاثبات المستندي للمصروف، وحيث تبين أن المكلف قدم قيود يومية لمصروف خسائر شطب المشاريع بالإضافة لقرار معتمد من قبل الإدارة على وجود مصاريف لمشروعات لا جدوى لها وتمت الموافقة على شطبها لعدم الحاجة لها بإجمالي مبلغ (1,546,406.42) ريال، المطابق للقوائم المالية المعتمدة، والذي أشار فيه المراجع الخارجي إلى أن المبلغ اعلاه تم شطبه ويمثل دراسات لمشاريع قررت الشركة عدم القيام بها، وعليه ولتقديم المكلف ما يثبت أن المبلغ أعلاه يمثل خسائر شطب المشاريع، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (خسائر شطب المشاريع لعام 2017م).

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بقية البنود، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف ، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2024-56602) الصادر في الدعوى رقم (Z-56602-2021) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعامي 2017م و2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المشاريع قيد الإنشاء لعامي 2017م و 2018م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-141197

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-141197-2022)

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (القروض وما في حكمها لعامي 2017 م و 2018م).

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مطلوبات إلى الشركات ذات العلاقة لعامي 2017م و 2018م).

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مطلوبات من أطراف ذات علاقة لعامي 2017م و2018م).

5- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (خسائر شطب المشاريع لعام 2017م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو | عضو

الأستاذ/ ... | الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.